



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
SAUDI MIXED MARTIAL ARTS FEDERATION

No. : _____ الرقم :

SMMAF

الاتحاد السعودي لفنون القتال المختلطة
SAUDI MIXED MARTIAL ARTS FEDERATION

المملكة العربية السعودية
الاتحاد السعودي لفنون القتال المختلطة

Date : _____ التاريخ :

النظام الأساسي للاتحاد السعودي لفنون القتال المختلطة



Prince faisal Bin Fahad Olympic Complex **P.O.Box** : 8494 Riyadh 12752 **T** : +966 11 821 1934
مجمع الأمير فيصل بن فهد الأولمبي ص.ب : ٨٤٩٤ الرياض ١٢٧٥٢ **تيلفون** : ٩٦٦ ١١ ٨٢١ ١٩٣٤

E : info@smmaf.sa

W : www.smmaf.sa



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
SAUDI MIXED MARTIAL ARTS FEDERATION

SMMAF

الاتحاد السعودي لفنون القتال المختلطة
SAUDI MIXED MARTIAL ARTS FEDERATION

المملكة العربية السعودية
الاتحاد السعودي لفنون القتال المختلطة

الرقم : _____

التاريخ : _____

الباب الأول: التعريفات

المادة الأولى: التعريفات

في تطبيق أحكام هذا النظام تدل العبارات والكلمات الآتية على التفسير والمفهوم والمعنى الموضح أمامها ما لم يتضح من صراحة النص أو يقتضي سياقه غير ذلك.

اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.	اللجنة الأولمبية والبارالمبية
وزارة الرياضة.	الوزارة
مكتب وزارة الرياضة في كل منطقة.	مكتب الوزارة
الاتحاد السعودي لفنون القتال المختلطة.	الاتحاد
لعبة فنون القتال المختلطة	اللعبة
النظام الأساسي للاتحاد.	النظام الأساسي
الاتحاد الآسيوي للعبة.	الاتحاد الآسيوي
الاتحاد الدولي للعبة.	الاتحاد الدولي
مجلس إدارة الاتحاد.	مجلس الإدارة
رئيس مجلس إدارة الاتحاد.	الرئيس
نائب رئيس مجلس إدارة الاتحاد.	نائب الرئيس
الأمين العام للاتحاد.	أمين المجلس
الشخص المعين من قبل مجلس الإدارة كما هو مبين في هذا النظام، ويقوم بكافة الواجبات المحددة له والصلاحيات اللازمة لأداء عمله في النظام.	المدير التنفيذي
عضو مجلس إدارة الاتحاد.	عضو المجلس
أي نادي أو هيئة أو مركز مسجل رسمياً بالاتحاد.	عضو الاتحاد
مدة مجلس الإدارة الانتخابية (أربع سنوات).	الدورة الانتخابية
الموافقون بما يزيد على النصف لمجموع الأعضاء الكلي الذين لهم حق التصويت (50%+1).	الأغلبية المطلقة
الموافقون بما يزيد على النصف لمجموع الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت (50%+1).	الأغلبية العادية
إدلاء العضو بصوته للتعبير عن رأيه في قرارات الجمعية العمومية أو الانتخابات أو المجلس.	التصويت



Prince faisal Bin Fahad Olympic Complex P.O.Box : 8494 Riyadh 12752 T : +966 11 821 1934

مجمع الأمير فيصل بن فهد الأولمبي ص.ب : ٨٤٩٤ الرياض ١٢٧٥٢ تليفون : ٩٦٦ ١١ ٨٢١ ١٩٣٤

E : info@smmaf.sa

W : www.smmaf.sa



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
SAUDI MIXED MARTIAL ARTS FEDERATION

SMMAF

الاتحاد السعودي لفنون القتال المختلطة
SAUDI MIXED MARTIAL ARTS FEDERATION

المملكة العربية السعودية
الاتحاد السعودي لفنون القتال المختلطة

No. : _____ الرقم :

Date : _____ التاريخ :

إدلاء الناخبين باصواتهم(سرياً) لاختيار المرشحين لرئاسه او عضوية مجلس الإدارة في الموعد المحدد لذلك.	الافراع
الهيئة التشريعية والسلطة العليا في الاتحاد.	الجمعية العمومية
من تم انتخابه أو تعيينه من قبل جهة معينة لتمثيلها في الجمعية العمومية للاتحاد.	ممثل العضو
النادي المسجل رسمياً في الاتحاد ويمارس اللعبة.	النادي
الهيئة المرخصة رسمياً من الاتحاد والتي يمارس قطاعها الرياضي اللعبة.	الهيئة
المركز المرخص له من الاتحاد ممارسة اللعبة.	المركز
أي لجنة دائمة أو مؤقتة يشكلها المجلس لمساندة مجلس الإدارة لأداء مهامه.	اللجان العاملة
الاعضاء المكلفين بتمثيل الاتحاد في المناطق الادارية في المملكة العربية السعودية.	لجان المناطق
هو المحاسب القانوني الخارجي.	المدقق
أي جهة حكومية لها علاقة بعمل الاتحاد بطريقة أو أخرى.	الجهة المختصة
اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الاتحاد.	اللائحة المالية
اللائحة المنظمة للموارد البشرية في الاتحاد.	لائحة الموارد البشرية
الجهاز القضائي في الاتحاد ويتكون من لجنة انضباط ولجنة استئناف أو اي لجان أخرى يعتمدها الاتحاد.	اللجان القضائية
الجهة المختصة بالنظر والفصل في جميع المنازعات الرياضية في المملكة العربية السعودية وفقاً لنظامه الأساسي.	مركز التحكيم الرياضي السعودي
محكمة التحكيم الرياضي الدولية لفض المنازعات الرياضية (CAS) ومقرها مدينة لوزان بسويسرا.	محكمة التحكيم الرياضي (CAS)



Prince faisal Bin Fahad Olympic Complex P.O.Box : 8494 Riyadh 12752 T : +966 11 821 1934

مجمع الأمير فيصل بن فهد الأولمبي ص.ب : ٨٤٩٤ الرياض ١٢٧٥٢ تليفون : ٩٦٦ ١١ ٨٢١ ١٩٣٤

E : info@smmaf.sa

W : www.smmaf.sa



[الباب التالي: ماهية الاتحاد السعودي لفنون القتال المختلطة]

المادة الثانية: ماهية الاتحاد

الاتحاد السعودي لفنون القتال المختلطة يعد هيئة رياضية ذات شخصية اعتبارية مستقلة تساعد الدولة ماديا ومعنويا على تحقيق أهدافها، تأسست وفقاً لأنظمة المملكة في ٢٠١٨ م ، وتباشر مهامها واختصاصاتها المنوطة بها بمقتضى هذا النظام والأنظمة ذات العلاقة بالمملكة بما يتوافق مع أنظمة اللجنة الأولمبية والبارالمبية الدولية والاتحادات القارية والدولية.

المادة الثالثة: المقر الرئيس والوضع القانوني:

- 1- المستند النظامي للاتحاد: تأسس الاتحاد السعودي لفنون القتال المختلطة بموجب القرار رقم: ١٣٣٢٥ وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٦ الموافق ٢٠١٨/٠٢/١٢ م
- 2- المقر: يكون المقر الرئيس للاتحاد في مدينة الرياض-مجمع الأمير فيصل بن فهد الأولمبي ولا يجوز نقله إلى مدينة أخرى إلا بموجب قرار من اللجنة الأولمبية والبارالمبية.
- 3- الاتحاد عضو في الاتحاد العربي والاتحاد الآسيوي (AMMA) والاتحاد الدولي (IMMAF).
- 4- شعار الاتحاد عبارة عن حلبة ثمانية تحمل الألوان الأخضر والأسود والأحمر والأزرق بداخلها رسم مميز لشكل نخلة، ويجب تسجيلها كعلامة تجارية لدى الجهة المختصة، ولا يجوز استعمال الشعار من قبل أي جهة أخرى إلا بإذن مسبق من رئيس مجلس الإدارة.

المادة الرابعة: أهداف الاتحاد

يهدف الاتحاد إلى ممارسة ونشر اللعبة، وتهيئة الوسائل والخدمات اللازمة لتحقيق أهدافه، بما يعود بالنفع على جميع الأعضاء في إطار السياسة العامة للدولة وللإتحاد كافة الوسائل الممكنة وفق الإمكانيات المتاحة له لتحقيق أهدافه، وعلى الأخص ما يلي:

- 1- تعزيز الانتماء للوطن وتأسيس هوية وطنية بين أبناء المملكة من خلال لعبة فنون القتال المختلطة.
- 2- الاسهام في بناء المجتمع والرياضة الوطنية.
- 3- الارتقاء بمستوى المشاركين من جميع النواحي الفنية والثقافية والاجتماعية والسلوكية والعلمية.
- 4- بناء وتعزيز العلاقات الطيبة مع اللجان التنظيمية الخليجية والاتحادات العربية والإقليمية والقارية والدولية المماثلة.
- 5- تعزيز الوعي المجتمعي بلعبة فنون القتال المختلطة من خلال تنفيذ البرامج والمبادرات، سواء بشكل مستقل أو بالتعاون مع الجهات الحكومية والقطاع الخاص.
- 6- العمل على نشر ممارسة اللعبة في مختلف مناطق ومحافظات المملكة، بما يتوافق مع القيم الإنسانية والثقافية والتربوية.
- 7- دعم وتفعيل ممارسة اللعبة في مختلف القطاعات والجهات، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – المدارس، الجامعات، الأندية الرياضية، القطاعات العسكرية، المنتجعات، ومراكز الأحياء.
- 8- تطوير لعبة فنون القتال المختلطة بصورة مستمرة والترويج المستمر لها.





- 9- تطوير برنامج للعضويات يشمل تقديم خدمات ومزايا متنوعة للاعضاء، بما في ذلك البرامج التدريبية، وإتاحه الاستفادة من خدمات وأنشطة الاتحاد.
- 10- إبرام الشراكات والاتفاقيات مع الأكاديميات الرياضية، والجامعات، والمدارس الثانوية، والقطاعات العسكرية، بهدف استكشاف المواهب وتطويرها في لعبة فنون القتال المختلطة.
- 11- التعاون مع الصالات الرياضية الخاصة، والأندية الحكومية، والجامعات، والمدارس، والقطاعات العسكرية، وشركات صندوق الاستثمارات العامة، والمنتجعات، بهدف تطوير أو تخصيص منشآت ومرافق مهيأة لممارسة لعبة فنون القتال المختلطة.
- 12- تنظيم تجارب أداء ومنافسات وطنية لاكتشاف المواهب الواعدة في مختلف المناطق وتدريب وتأهيل كشافين متخصصين لتحديد المواهب الصاعدة.
- 13- تصميم برامج متكاملة لتطوير المهارات الفنية، البدنية، والذهنية للمقاتلين الناشئين.
- 14- عقد شراكات مع أفضل مراكز أبحاث العلوم الرياضية وتوظيف التقنيات المتقدمة لرفع كفاءة أداء الرياضيين.
- 15- تحسين المهارات التقنية للرياضيين والمدربين والحكام السعوديين من خلال الدورات التدريبية والمعسكرات والمشاركات الدولية.
- 16- تحقيق نتائج متميزة والحصول على مراكز متقدمة في البطولات الإقليمية والدولية لرفع مكانة المملكة في لعبة فنون القتال المختلطة.
- 17- ضمان احترام قوانين لعبة فنون القتال المختلطة ومنع اختراقها من قبل المشاركين.
- 18- تنظيم مسابقات على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي وفقاً لمبدأ المنافسة الشريفة واللعب النظيف ونبذ التعصب والتمييز.
- 19- الحد من الوسائل والممارسات التي قد تهدد نزاهة المسابقات أو تؤدي إلى الإساءة للعبة.
- 20- استضافة المسابقات على المستوى الإقليمي والقاري والدولي المرتبطة بلعبة فنون القتال المختلطة.
- 21- نشر ثقافة مكافحة المنشطات والمواد المحظورة والمخدرات بين الممارسين للعبة.
- 22- تنظيم الدراسات والبحوث والمؤتمرات وورش العمل الخاصة بلعبة فنون القتال المختلطة.
- 23- الارتقاء بلعبة فنون القتال المختلطة للسيدات والمشاركة الكاملة للمرأة على جميع مستويات إدارة لعبة فنون القتال المختلطة.
- 24- تعزيز وتقوية مبادئ وممارسات الحوكمة المعتمدة على المستوى الوطني وتشجيع الأعضاء على تبني مبادئ حوكمة معبرة خاصة بهم.
- 25- تفعيل كيان استثماري تابع للاتحاد يعنى بتطوير لعبة فنون القتال المختلطة للمحترفين، يملك ويدير مراكز تدريب متخصصة تابعة للاتحاد.
- 26- بناء شراكات استراتيجية وجذب عقود رعاية تساهم في تحقيق مصادر دخل مستدامة وتشجيع الاستثمار في لعبة فنون القتال المختلطة.
- 27- تحقيق الإيرادات من خلال المساهمة في جذب واستضافة أحداث وبطولات رياضية دولية في المملكة.





المادة الخامسة: الحياد وعدم التفرقة ومناهضة العنصرية

- 1- يعد الاتحاد محايداً في كل المسائل السياسية والدينية.
- 2- يجب الامتناع تماماً عن جميع أشكال التفرقة، سواء كانت ضد دولة ما، أو شخص معين، أو مجموعة الأشخاص، على أساس عرقي، أو جنسي، أو لغوي، أو ديني، أو أي سبب آخر، ويعاقب عليها بالإيقاف أو الطرد.

المادة السادسة: تنمية وتعزيز العلاقات الودية

- يعمل الاتحاد على تنمية وتعزيز علاقات الصداقة الودية على النحو التالي:
- 1- توطيد وتنمية وتعزيز علاقات الصداقة والود بين الاتحاد وأعضائه وأنديته ومسؤوليه واللاعبين التابعين له وداخل المجتمع من أجل الأهداف الإنسانية.
 - 2- يتعين على كل شخص أو تنظيم يعني بلعبة فنون القتال المختلطة التقيد بهذا النظام واللوائح ومبادئ اللعب النظيف وقيم الولاء والنزاهة والروح الرياضية.
 - 3- يتولى الاتحاد تهيئة الوسائل المؤسسية الكفيلة بحل أي نزاع داخلي ينشأ بين الأعضاء والأندية والمسؤولين والإداريين واللاعبين التابعين.

المادة السابعة: اللاعبين

- 1- يتولى مجلس الإدارة تنظيم الأوضاع وانتقالات اللاعبين المشاركين في المسابقات وفقاً لأنظمة ولوائح الاتحاد، ولوائح الاتحاد الدولي.
- 2- يتم تسجيل اللاعبين من قبل الاتحاد وفقاً للوائح المنظمة لذلك، مع الالتزام بعدم تعارضها مع هذا النظام ولوائح الاتحاد الدولي الملزمة.

المادة الثامنة: قوانين اللعبة

يقوم الاتحاد وجميع أعضائه بممارسة فنون القتال المختلطة طبقاً لقوانين اللعب الصادرة عن الاتحاد الدولي للعبة (IMMAF)- وهو الجهة الوحيدة المخولة بسن قوانين اللعبة وتعديلها.

المادة التاسعة: سلوك الهيئات والمسؤولين

على كافة الهيئات والأعضاء واللاعبين والمسؤولين واللجان التابعة للاتحاد الالتزام بهذا النظام، واللوائح، والقرارات، والمواثيق الأخلاقية، الصادرة عن الاتحاد السعودي والاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي.

المادة العاشرة: اللغات الرسمية

1. اللغة العربية هي اللغة الرسمية للجمعية العمومية والاتحاد، ويتم تحرير الوثائق والمستندات ومحاضر الاجتماعات والبيانات الرسمية باللغة العربية، ويجوز ترجمتها إلى اللغة الإنجليزية أو لغة أخرى حسب الحاجة، وفي حال الاختلاف في تفسير النصوص فإن النص المكتوب باللغة العربية يعد النص المعتمد.
2. يجوز للاتحاد استخدام اللغة الإنجليزية في المراسلات بشكل عام، وفي المخاطبات الرسمية مع الجهات والاتحادات الدولية، متى ما دعت الحاجة إلى ذلك، دون أن يؤثر ذلك على اعتماد اللغة العربية في الفقرة أعلاه كلغة رسمية في جميع الوثائق والمستندات ومحاضر الاجتماعات والبيانات الرسمية الخاصة بالاتحاد.





المادة الحادية عشر: مهام الاتحاد:

- 1- رسم السياسة العامة للعبة والتخطيط لها، وإدارة شؤونها ومواردها المختلفة لتحقيق الأهداف.
- 2- وضع لوائح داخلية لتنفيذ خطط وبرامج الاتحاد وتقويمها بشكل مستمر.
- 3- تشكيل اللجان العامة بالاتحاد وتحديد صلاحياتها واختصاصاتها.
- 4- وضع الخطة الاستراتيجية للعبة واعتمادها من اللجنة الأولمبية والبارالمبية.
- 5- تنظيم المسابقات والبطولات الداخلية والدولية ووضع اللوائح التنفيذية الخاصة بها.
- 6- إعداد المنتخبات وتأهيلها للمشاركة الداخلية والخارجية، ووضع اللوائح التنفيذية الخاصة بها.
- 7- تنظيم معسكرات ودورات خاصة بتطوير المنتخبات.
- 8- وضع برامج لاكتشاف الرياضيين الموهوبين وجذبهم وصقل مهاراتهم وتنمية قدرتهم.
- 9- تطبيق القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالجهات الرياضية والإقليمية والقارية والدولية ذات الصلة بأنشطة الاتحاد وضمان استمرارية الالتزام بها.
- 10- دعم وتشجيع البحوث والدراسات المتعلقة بتطوير اللعبة.
- 11- إعداد شروط وضوابط قيد تسجيل اللاعبين في الأندية والمراكز ومشاركتهم في المسابقات والمنافسات وفق القواعد واللوائح الفنية للاتحاد الدولي للعبة.
- 12- تفعيل المسؤولية الاجتماعية ضمن أنشطة الاتحاد وجعلها جزءاً رئيسياً في أعماله.
- 13- تعريف أهداف الاتحاد وأنشطته المحلية والخارجية من خلال وسائل مختلفة بالمركز الإعلامي للجنة الأولمبية والبارالمبية.
- 14- وضع اللوائح الفنية بما يتوافق مع طبيعة نشاط لعبة فنون القتال المختلطة.
- 15- تمثيل المملكة بأفضل صورة ممكنة والعمل على تحقيق الإنجازات.
- 16- التوقيع على المدونة العالمية لمكافحة المنشطات واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمكافحة المنشطات بين الممارسين للعبة وفق لوائح الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات واللجنة السعودية للرقابة على المنشطات.
- 17- استخدام المعايير المحاسبية المعتمدة والمعمول بها في المملكة العربية السعودية مع التحقق من بياناتها من قبل مدقق حسابات مستقل ونشر تقرير النشاط السنوي وتقرير المدقق الخارجي والايضاحات.
- 18- إنشاء عدد من اللجان الفنية من بينها على سبيل المثال لجنة المسابقات، لجنة الحكام، لجنة اللاعبين، ولجنة المدربين. ويجب أن يشمل تشكيلها عضواً ممثلاً عن مركز التدريب الأولمبي في حال وجود لاعبين ضمن برنامج النخبة.
- 19- إنشاء لجنة تسوية المنازعات المالية للاعبين والمدربين تُعنى بالنظر في جميع النزاعات المتعلقة بالمستحقات المالية لهؤلاء الأطراف.
- 20- إنشاء اللجنة الطبية لتقديم الدعم والمشورة في المسائل المتعلقة بسلامة وصحة الرياضيين، بما في ذلك:
أ. مراجعة قوانين وإجراءات سلامة وصحة الرياضيين،





- ب. تحليف الأطباء بالمباريات،
ت. وضع معايير الممارسات الطبية،
ث. إدارة شؤون الأطباء العاملين مع الاتحاد،
ج. التوصية بالأطباء الذين يحتاجون إلى تدريب أو تأهيل إضافي،
ح. تطوير الكفاءات الطبية لضمان مشاركة وتمثيل احترافي في مختلف الفعاليات.
- 21- إنشاء لجنة الاستثمار والرعايات، لاستثمار مرافق الاتحاد على سبيل المثال، وذلك بمنح حق الاستغلال من حقوق الملكية الفكرية المملوكة له أو حقوق الانتفاع الممنوحة له من جهات أخرى بغرض الدعاية للمستثمر أو لمنتج أو لخدمة تابعة له.
- 22- إنشاء لجنة التسويق والإعلام والتي تتولى وضع وتنفيذ الاستراتيجية الإعلامية والتسويقية للاتحاد، وتعزيز الصورة الذهنية للعبة، وتنسيق الحملات الإعلامية، والتواصل مع وسائل الإعلام المختلفة لنشر أنشطة الاتحاد وإنجازاته وذلك وفقاً للسياسات واللوائح المعتمدة في الاتحاد.
- 23- إنشاء لجنة الفعاليات لتنظيم الفعاليات الموسمية الخاصة بالاتحاد وإعداد جداول الفعاليات وأماكن ومواعيد إقامتها.
- 24- إنشاء وتشكيل لجنة الانضباط للفصل في المخالفات الصادرة من أعضاء الاتحاد ومسؤوليها واللاعبين والمخالفات الخاصة بالبطولات والمسابقات والاحتجاجات وذلك وفقاً لللائحة الصادرة من مجلس الإدارة بشأن ذلك.
- 25- إنشاء وتشكيل لجنة الاستئناف للفصل في الاستئناف على قرارات لجنة الانضباط.
- 26- إنشاء الإدارة القانونية لتنظيم الشؤون القانونية وتفعيل مبادئ الحوكمة، ويجوز للاتحاد الاستعانة بمكتب محاماة عوضاً عن ذلك.
- 27- إنشاء لجنة الاستراتيجية التي تتولى متابعة تنفيذ الاستراتيجية بالتنسيق مع الإدارات واللجان المعنية، وتقديم التقارير الدورية حول مستوى التقدم والالتزام بالمؤشرات المستهدفة
- 28- إنشاء لجنة مكافآت وترشيحات تتولى مراجعة سياسات الترشيح والتعيين للمناصب القيادية والإشرافية في الاتحاد، واقتراح المكافآت والحوافز المرتبطة بالأداء، بما يضمن النزاهة والشفافية وتحقيق مبادئ العدالة والمساءلة.
- 29- إنشاء لجنة ترشيح القيادات التنفيذية، تتكون من رئيس مجلس الاتحاد وعضوية ممثل عن حلول الخدمات المشتركة (SSS) وممثل عن إدارة الرياضة وعلاقات الاتحادات، تتولى هذه اللجنة ترشيح من يشغل منصب المدير التنفيذي أو عزله وفق معايير ومبررات محددة بناء على ما ورد في نظام العمل ولوائحه التنفيذية، وترفع توصياتها لمجلس الإدارة لإصدار القرار، على أن يعتمد قرار التعيين أو العزل من قبل اللجنة.





المادة الثانية عشر: تصنيف الاتحاد

يصنف أنه اتحاد اسيوي فهو عضو في الاتحاد الدولي للعبة الفنون القتالية المختلطة.

المادة الثالثة عشر: التزامات الاتحاد

- 1- يلتزم الاتحاد بالأنظمة والقوانين والتعليمات الصادرة من اللجان التنظيمية المحلية والقارية والدولية وتنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن اللجان القضائية بالاتحاد الدولي ومركز التحكيم الرياضي السعودي ومحكمة التحكيم الرياضي الدولي (CAS).
- 2- يلتزم الاتحاد بالأنظمة والقوانين الصادرة من اللجنة الأولمبية والبارالمبية بما لا يتعارض مع قوانين وأنظمة الاتحاد القاري والدولي للعبة..
- 3- يلتزم الاتحاد بتطبيق النظام الأساسي وأي لوائح أو قواعد أو ضوابط أو تعاميم أو قرارات وما في حكمها صادرة من اللجنة، ويُعد أي تعديل أو استثناء لتلك الأنظمة واللوائح وما في حكمها خاضعًا لموافقة اللجنة المسبقة .
- 4- يلتزم الاتحاد بلانحة الرقابة على المنشطات والتقييد بها بالقرارات المتخذة وفقًا لأحكامها.
- 5- يلتزم الاتحاد بالحصول على التصاريح اللازمة لمزاولة نشاطه وتقديم طلب الانتساب لعضوية اللجنة الأولمبية والبارالمبية واستيفاء متطلباتها.
- 6- يلتزم الاتحاد بعدم ارتكاب أي فعل يضر بالاتحاد الدولي والاسيوي أو بمصالحه.
- 7- يلتزم الاتحاد بالتأكد من التزام جميع أعضاء ونوابه ومسؤوليه بما في ذلك مسؤولي المنافسة ولاعبيه وأي شخص أو جهة لها علاقة باللعبة بالنظام الأساسي ولوائح وقواعد الاتحاد الدولي.
- 8- يلتزم الاتحاد بإعداد أنظمته وقوانينه ولوائحه وفق الأطر والسياسات المعتمدة من الدولة، والممثلة في وزارة الرياضة واللجنة الأولمبية والبارالمبية، وبما يتماشى مع متطلبات ولوائح الاتحاد الدولي المختص. ولا تعتبر هذه الأنظمة سارية المفعول إلا بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية.
- 9- يلتزم الاتحاد بالسداد الفوري لأي رسوم مستحقة للاتحاد الدولي والاسيوي.
- 10- يلتزم الاتحاد بالمشاركة مع بطولة العالم لفنون القتال المختلطة التي ينظمها الاتحاد الدولي.
- 11- يلتزم الاتحاد بوضع قواعد ولوائح تنظم أهلية ومشاركة ممارسي اللعبة، وذلك بما يشمل المنافسات والبطولات الوطنية، والبطولات القارية، والبطولات الدولية المعتمدة من الاتحاد الدولي.
- 12- يلتزم الاتحاد بحظر أي شخص شارك في مباراة غير تابعة للاتحاد الدولي إلا في حال تم اعتماده من قبل الاتحاد الدولي وفقًا للقواعد الفنية وقواعد المنافسة.
- 13- يلتزم الاتحاد بحظر أي شخص من شغل منصب في اللجنة التنفيذية في الاتحاد الدولي إذا كان يشغل منصبًا في جهة لها علاقة باللعبة غير تابعة للاتحاد الدولي.
- 14- يلتزم الاتحاد بتقديم نسخة من النظام الأساسي إلى الاتحاد الاسيوي والاتحاد الدولي.
- 15- يلتزم الاتحاد بتوفير المعلومات المحددة سواء كان منصوص عليها في لوائح الاتحاد الاسيوي أو طلبت بموجب خطاب مكتوب.
- 16- يلتزم الاتحاد بإدارة شؤونه الخاصة بشكل مستقل دون تدخل من طرف ثالث/ أطراف ثالثة.





المادة الرابعة عشر: حقوق الاتحاد

- 1- يحق للاتحاد ممثلاً في رئيس مجلس الإدارة التصويت خلال الجمعية العامة للاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي.
- 2- يحق للاتحاد الاطلاع على جدول الجمعية العمومية ومعرفة الوقت وطريقة انعقاده للاتحاد الدولي.
- 3- يحق للاتحاد تقديم مقترحات لإدراجها في جدول أعمال الجمعية العمومية للاتحاد الدولي والآسيوي.
- 4- يحق للاتحاد ممثلاً في رئيس مجلس الإدارة تسمية مرشحين مؤهلين للانتخابات خلال الجمعية العمومية للاتحاد الآسيوي.
- 5- يحق للاتحاد ممثلاً في رئيس مجلس الإدارة تسمية مرشحين لمنصب الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية في الاتحاد الدولي.
- 6- يحق للاتحاد المشاركة في مسابقات الاتحاد الدولي والآسيوي والمسابقات مع الاتحادات الوطنية الأخرى الخاضعة لأحكام النظام الأساسي واللوائح للاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي.
- 7- يحق للاتحاد الاطلاع على أنشطة الاتحاد الآسيوي من خلال التقارير والتعاميم والمعلومات الرسمية لممارسة حقوقهم كاتحادات وطنية.

[الباب الثالث: تكوين الاتحاد وعضويته]

المادة الخامسة عشر: تكوين الاتحاد

يتكون الاتحاد من:

- 1- الجمعية العمومية
- 2- مجلس الإدارة
- 3- المدير التنفيذي
- 4- لجان الاتحاد

المادة السادسة عشر: طلب عضوية الاتحاد

- 1- للحصول على عضوية الاتحاد، يجب على الجهة الراغبة بالانتماء التقدم بطلب إلى الاتحاد، ويقوم المدير التنفيذي بمراجعة الطلب والتأكد من استكمالها وتأمين موافقة وزارة الرياضة واللجنة الأولمبية والبارلمبية قبل رفعه لمجلس الإدارة ومرفقاً به التالي:

- أ- اللائحة الفنية والإدارية والمالية لأنشطة اللعبة.
- ب- توصيات المدير التنفيذي ومرئيات اللجنة الأولمبية ووزارة الرياضة.
- ت- بيان بأسماء ومؤهلات وخبرات الفنيين والمشرفين على أنشطة اللعبة.
- ث- بيان يتضمن المنشآت والملاعب والتجهيزات القائمة.
- ج- إقرار التزام بما يصدر عن الاتحاد من لوائح وقرارات وتنظيمات.
- ح- إيصال سداد الرسم المقرر للانضمام لعضوية الاتحاد.
- خ- التعهد بالالتزام باللائحة العضوية للاتحاد.





- 2- يقوم مجلس الإدارة بدراسة الطلب ابتداءً من تاريخ رفعه من قبل المدير التنفيذي، وابداء المراتب ويحون لرئيس مجلس الإدارة صلاحية اصدار القرار بشأنه وتحديد المدة المناسبة لإصدار القرار.
- 3- يتم اخطار مقدم الطلب بقرار رئيس مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الموافقة، على العنوان المدون في طلب الانضمام وتزويد اللجنة الأولمبية والبارالمبية بصورة من القرار.
- 4- في حال قبول الطلب يعتبر طالب العضوية عضوًا في الاتحاد من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة.
- 5- في حال تم رفض الطلب من قبل رئيس مجلس الإدارة، يجب أن يكون القرار مسببًا، ولطالب العضوية الحق في التظلم من القرار إلى اللجنة الأولمبية والبارالمبية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويكون قرارها نهائيًا. مع عدم الإخلال بحقه في التقدم بطلب انضمام جديد إذا زالت أسباب الرفض.
- 6- إذا لم يتم إبلاغ طالب العضوية بقرار رئيس مجلس الإدارة خلال المدة المشار إليها في الفقرات السابقة، فإنه يحق له رفع الأمر للجنة الأولمبية والبارالمبية لاتخاذ القرار النهائي في الطلب وذلك خلال ثلاثون يومًا.

المادة السابعة عشر: واجبات العضوية

- 1- يجب العمل على تحقيق أهداف الاتحاد والابتعاد عما يضر أو يسيئ إلى سمعة الاتحاد.
- 2- يجب الالتزام بالنظام الأساسي للاتحاد ولوائحه الداخلية وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وما أصدره من تعليمات.
- 3- يجب سداد رسم الاشتراك السنوي المقرر في الموعد المحدد بالنظام الأساسي.
- 4- يجب احترام المبادئ والقيم والتقاليد والعادات والروح الرياضية.
- 5- يجب الالتزام بالاشتراك في المسابقات والبطولات التي يقررها الاتحاد.
- 6- يجب الالتزام بتمثيل المملكة في المشاركات الإقليمية والقارية والدولية بعد موافقة الاتحاد.
- 7- يجب الالتزام بمشاركة اللاعبين الذين تم اختيارهم في برنامج الإعداد والمشاركات الرسمية للمنتخبات.
- 8- يجب المبادرة إلى تحديث بيانات العضوية في حال طرأ أي تعديل عليها، والاستجابة لتعليمات الاتحاد في هذا الشأن.
- 9- أي واجبات أخرى يحددها مجلس إدارة الاتحاد أو أي لائحة داخلية للاتحاد.

المادة الثامنة عشر: حقوق العضوية

يتمتع الأعضاء بالحقوق التالية:

- 1- المشاركة في كافة الأنشطة الداخلية والخارجية التي يشارك فيها الاتحاد وفق اللوائح المعمول بها.
- 2- المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد.
- 3- التمتع بالخدمات التي يقدمها الاتحاد لأعضائه.
- 4- حق التصويت في الجمعية العمومية.
- 5- الاطلاع على قرارات الجمعية العمومية ومجلس إدارة الاتحاد ذات الصلة بالأعضاء.
- 6- أي حقوق تحددها اللوائح الداخلية المعتمدة للاتحاد.





المادة التاسعة عشر: تعليق العضوية

تعلق العضوية عن عضو الاتحاد في الحالات التالية:

1. عدم سداد رسوم الاشتراكات السنوية بعد انتهاء فترة الإشعار المحددة من قبل مجلس الإدارة.
2. تعليق أو تجميد اللعبة في النادي أو الهيئة أو المركز.
3. عدم التجاوب مع مكاتبات أو مخاطبات الاتحاد خلال تسعين يومًا من تاريخ أو مكاتبة أو مخاطبة ويشمل ذلك المراسلات التي تتم بالبريد الإلكتروني.
4. عدم مشاركة العضو في نشاط الاتحاد لمدة موسم كامل مالم يتقدم بأسباب يقبلها الاتحاد.
5. امتناع العضو عن مشاركة اللاعبين في برنامج الإعداد أو مشاركات المنتخبات الرسمية دون عذر مقبول.
6. إذا ارتكب أحد الأعضاء فعلاً من شأنه المساس بسمعة الاتحاد أو أعضائه، أو أخلّ بالنظام الأساسي أو خالف الأنظمة أو اللوائح أو القرارات ذات العلاقة، أو ألحق ضرراً بأموال الاتحاد أو ممتلكات الأعضاء، وتتولى لجنة الانضباط اتخاذ ما يلزم من الإجراءات وفقاً لللائحة الانضباط واللوائح الداخلية للاتحاد.
7. صدور قرار من قبل رئيس مجلس الإدارة بتعليق العضوية من تاريخ الفعل المسبب للتعليق على أن يتم إخطاره بالقرار خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره.
8. إذا لم يبادر العضو إلى إزالة أسباب تعليق العضوية خلال ثلاثون يومًا من إخطاره بقرار التعليق، فلرئيس مجلس الإدارة بحسب الحالة اتخاذ ما يراه مناسباً.

المادة العشرون: سقوط العضوية وتجديدها

1. الجمعية العمومية هي الجهة المخولة بصلاحيات إسقاط عضوية عضو، ومع ذلك يجوز لرئيس مجلس الإدارة إسقاط عضوية أي عضو بأثر فوري في أي من الحالات الموضحة أدناه، ويستمر هذا الإسقاط حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية، إلا إذا قام الرئيس برفع الإسقاط قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية في حال زوال أسبابه، وهذه الحالات هي:
 - أ- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
 - ب- مشاركة العضو في أعمال مخالفة للأنظمة وتحث على الفرقة أو التعصب أو العنف أو العنصرية أو السماح بممارستها داخل مقرات العضو أو معسكراته.
 - ت- حل النادي أو المركز أو الهيئة أو إلغاء اللعبة.
 - ث- عدم المشاركة في الأنشطة والمسابقات للاتحاد لمدة سنتين متتاليتين.
 - ج- إذا ارتكب العضو مخالفة تستوجب تعليق العضوية وقد سبق تعليق عضويته لمرة سابقة.
 - ح- مخالفة أحكام واجبات العضوية المنصوص عليها في النظام، على أن يسبق ذلك الاستماع إلى إجابة العضو ومبرراته.
 - خ- إذا صدر على العضو حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - د- عدم إزالة أسباب التعلق خلال المدة المحددة في المادة التاسعة عشر (تعليق العضوية) من هذا النظام.





4. يرفع رئيس مجلس الإدارة توصيته للجمعية العمومية غير العادية لإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للإسقاط على أن يتم إخطار العضو بهذه التوصية خلال سبعة أيام من تاريخ رفعها.
3. يجوز لمن أسقطت عضويته التظلم من القرار أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي وفق نظامه خلال واحد وعشرون يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار.
4. تزود اللجنة الأولمبية والبارالمبية بصورة من قرار الإسقاط والمستندات المؤيدة لذلك.
5. في الأحوال المقررة في هذه المادة يُرفع إسقاط العضوية بقرار الجمعية العمومية أو رئيس مجلس الإدارة في حال عدم وجود لجنة عمومية مشكلة وذلك بناء على طلب من العضو الذي تم إسقاط عضويته في الاجتماع الذي يلي تقديم الطلب، في حال ثبوت زوال أسباب إسقاط العضوية، بشرط سداد جميع الالتزامات المالية باعتباره عضوًا جديدًا.
6. عدم سداد المقابل المالي للعضوية بعد انتهاء المنصوص عليها في المادة التاسعة عشر (تعليق العضوية) ويكون الإسقاط من تاريخ انتهاء مدة تعليق العضوية تلقائيًا.
7. يجوز لما أسقطت عضويته أن يتقدم بطلب عضوية جديدة بالاتحاد إذا زالت الأسباب.

المادة الحادية والعشرون: انتهاء العضوية

- 1- تنتهي العضوية في أي من الحالات التالية:
 - أ- الاستقالة المكتوبة، وتعتبر مقبولة تلقائيًا بمضي أسبوع عمل على تقديمها رسميًا لرئيس للاتحاد.
 - ب- الوفاة.
 - ت- بانتهاء مدتها دون تجديد، مع مراعاة المادة التاسعة عشر (تعليق العضوية)
- 2- لا يجوز للعضو المستقيل أو للورثة في حالة الوفاة الحق في استرداد أي مبالغ يكون العضو قد سدها للاتحاد مقابل العضوية.
- 3- يحق لمن انتهت عضويته في حال الاستقالة أن يتقدم بطلب عضوية جديدة بالاتحاد.

[الباب الرابع: الجمعية العمومية للاتحاد]

لا يُعمل بهذا الباب، وكافة ما يتعلق بالجمعية العمومية في هذا النظام، إلى حين اعتماد سياسة عمل الجمعية العمومية من قبل اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية. وتتولى اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية بعض اختصاصات الجمعية العمومية مثل تعيين مجلس الإدارة، ويقوم مجلس الإدارة ورئيس المجلس بمباشرة أعمالهم وفقًا لما هو منصوص عليه في النظام والتي تتضمن بعض اختصاصات الجمعية العمومية.

المادة الثانية والعشرون: تكوين الجمعية العمومية

- 1- تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من الآتي:
 - أ- مجلس إدارة الاتحاد ولا يحق لأعضائه التصويت على قرارات الجمعية العمومية.
 - ب- الأعضاء السعوديون في اللجان التنظيمية والاتحادات الإقليمية والقارية والدولية للعبة مالم يكن عضوًا في مجلس الإدارة أو موظفًا في الاتحاد.





- ت- ممثل واحد عن كل نادٍ أو مركز أو هيئة ممارس للعبة عضواً مسجلاً بالاتحاد ويحق للاتحاد وحده تصنيف الأندية حسب الدرجة وتحديد عدد ممثلي كل درجة.
- ث- يجوز أن تضم الجمعية العمومية كل أو بعض الفئات التالية:
1. عدد ثلاثة إلى ستة أعضاء ممن سبق لهم ممارسة اللعبة (لاعب، حكم، مدرب) يتم ترشيحهم من الاتحاد أو الروابط وفق آلية الروابط وفق آلية يحددها الاتحاد مسبقاً.
 2. عدد ثلاثة إلى خمسة أعضاء من ذوي الخبرة في التخصصات المهنية والأكاديمية والأعمال (مالي، قانوني، أكاديمي، رجل أعمال، إعلامي) يتم ترشيحهم من اللجنة الأولمبية والبارالمبية.
 3. ممثل عن كل منطقة من مناطق المملكة يتم ترشيحه من قبل لجان المناطق- إن وجدت.
- 2- إذا كان عدد أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد أكثر من ثلاثون (30) عضواً يحق للجنة الأولمبية والبارالمبية ترشيح 3 أعضاء ولهم حق التصويت، أما في حال ما إذا كان عدد أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد (30) عضواً أو أقل يحق للجنة الأولمبية والبارالمبية ترشيح عضواً واحداً وله حق التصويت.
- 3- يشترط في ممثل العضو، أو الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرات السابقة الشروط التالية:
- أ- أن يكون سعودي الجنسية.
 - ب- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية أو دبلوم تربية بدنية لا يقل عن سنتين بعد الثانوية العامة.
 - ت- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق أن صدر بحقه قراراً تأديبياً.
 - ث- ألا يقل عمره عن (25) خمسة وعشرون سنة.
 - ج- ألا يكون عضواً في أي جمعية عمومية أو مجلس إدارة اتحاد محلي آخر.
 - ح- أن يكون ممن مارسوا نشاط اللعبة كإداري أو لاعب أو مدرب أو حكم أو ممن له نشاط رياضي في مجال اللعبة وأن يثبت ذلك من خلال الاتحاد المعني، وذلك للمرشحين المذكورين في الفقرة (ث) من الفقرة (1) من هذه المادة.
 - خ- ألا يكون قد صدر بحقه عقوبة الشطب أو التجديد أو الإيقاف من أي جهة رياضية.
 - د- إقرار يفيد بالالتزام بأحكام الميثاق الأولمبي والدليل البارالمبي واللوائح والقرارات الصادرة عن اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية والدولية والاتحادات الدولية والتعهد بالالتزام بتنفيذها والعمل بها.
- 4- في حال انتخاب أي من ممثلي النادي أو المراكز أو الهيئات في عضوية مجلس إدارة الاتحاد فيتم ترشيح بديلاً عنه كممثل للعضو في الجمعية العمومية وفق الشروط أعلاه.
- 5- يحق للعضو تغيير ممثله في الجمعية العمومية وفق خطاب رسمي يوجهه العضو للاتحاد.

المادة الثالثة والعشرون: مدة العضوية في الجمعية العمومية

تكون مدة عضوية الأعضاء ممثلي الجهات في الجمعية العمومية للاتحاد أربع سنوات قابلة للتجديد ويتم التجديد للأعضاء بموجب خطاب مكتوب يوجه للاتحاد من قبل الجهة التي يمثلها العضو أو الجهة التي تم ترشيح العضو من قبلها.





المادة الرابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العمومية العادية

تختص الجمعية العمومية بالآتي:

1. اعتماد الاستراتيجيات العامة للاتحاد والبرامج والسياسات المنظمة لأعماله وفق مبادئ الاتحاد الدولي للعبة وسياسة اللجنة الأولمبية والبارالمبية.
2. المصادقة على محضر الاجتماع السابق.
3. اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وبرامج النشاط وتقرير مراقب الحسابات أو أية توصيات من مجلس الإدارة.
4. اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
5. إقرار خطة عمل الاتحاد ومشروع الميزانية للسنة المالية التالية.
6. اعتماد اللوائح التنظيمية الأخرى.
7. طلب عقد اجتماع غير عادي إذا اقتضى الأمر ذلك.
8. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق العدد المحدد في لائحة الانتخابات المعتمدة.
9. تعليق أو إسقاط عضوية أي من أعضاء مجلس الإدارة واعتماد أعضاء جدد بموافقة الأغلبية المطلقة.
10. شغل المراكز الشاغرة بسبب وفاة أو استقالة أو إسقاط عضوية بعض أعضاء مجلس الإدارة وذلك للمحافظة على النصاب القانوني لمجلس الإدارة.
11. منح العضوية الشرفية.
12. النظر في الاقتراحات المقدمة من أعضاء الجمعية العمومية، على أن تقدم كتابة للاتحاد قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بثلاثين يومًا على الأقل.
13. منح الأوسمة والجوائز التقديرية للشخصيات التي قدمت خدمات جليلة للعبة والاتحاد.

المادة الخامسة والعشرون: اجتماعات الجمعية العمومية العادية

- 1- تعقد الجمعية العمومية اجتماعًا عاديًا مرةً كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاؤ السنة المالية، عدا سنة الانتخاب فتكون خلال فترة من شهر إلى ثلاثة أشهر من انتهاء دورة الألعاب الأولمبية والبارالمبية الصيفية.
- 2- يتولى رئيس الاتحاد رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية، وعند غيابه يتراأس الاجتماع نائبه وعند غيابهما يكلف رئيس الاتحاد من يرأس الاجتماع.
- 3- يقوم المدير التنفيذي بتوجيه الدعوة بحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية قبل موعد الانعقاد بثلاثين يومًا على الأقل بناء على طلب مجلس الإدارة.
- 4- يقوم المدير التنفيذي بالاتحاد قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادية بخمسة عشر يومًا على الأقل بإرسال ملف الاجتماع وجدول الأعمال الذي يتضمن التالي:
أ- تسجيل الحضور للتأكد من النصاب القانوني.





ب- همه رئيس الاتحاد.

ت- تشكيل لجنة صياغة محضر الاجتماع بحيث لا تزيد عن ثلاثة أعضاء من بين أعضاء الجمعية العمومية.

ث- تشكيل لجنة الاقتراع (في حال الانتخابات) من ذوي الخبرة من خارج الجمعية العمومية.

ج- المصادقة على محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق.

ح- اعتماد جدول الأعمال.

خ- الاطلاع على بيان متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية في اجتماعها السابق.

د- عرض تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الفترة السابقة للاجتماع والمصادقة عليه.

ذ- عرض التقرير المالي والحساب الختامي للفترة السابقة للمصادقة عليه.

ر- مناقشة المقترحات المقدمة من مجلس الإدارة وأعضاء الاتحاد. (إن وجد)

ز- مناقشة المقترحات المقدمة بشأن تعديل النظام الأساسي للاتحاد. (إن وجد)

س- مناقشة واعتماد خطة العمل للفترة القادمة.

ش- دراسة مشروع الميزانية للفترة القادمة واعتماده.

5- لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال المعتمد إلا إذا وافق على إدراج

الموضوع بالأغلبية المطلقة.

6- إذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة جديد فيجب أن تتضمن الدعوة فتح باب الترشيح لتلقي الطلبات

خلال أسبوعين من تاريخ توجيه الدعوة ممن تتوافر فيهم الشروط.

7- يجب إخطار اللجنة الأولمبية والجهة المختصة بصورة من الدعوة وبنود جدول الأعمال والمرفقات، ويجوز أن

يحضر ممثلو اللجنة الأولمبية الاجتماع كمراقبين وليس لهم حق التصويت، مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (2)

من المادة الثانية والعشرون (تكوين الجمعية العمومية).

المادة السادسة والعشرون: صحة نصاب اجتماع الجمعية العمومية العادية والتصويت فيها

1- يكون حضور اجتماعات الجمعية العمومية للأعضاء السارية عضويتهم وقت انعقاد الجمعية.

2- يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة لأعضائها من العدد الكلي، فإذا لم

يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال اليوم التالي، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلث

عدد الأعضاء من مجموع الأعضاء الكلي، ولا يؤثر انسحاب ثلثي الأعضاء الذين توفر بهم النصاب على صحة

استمرار الاجتماع.

3- إذا بدأ الاجتماع صحيحاً فلا يؤثر في صحة القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية انسحاب أي عدد وفقاً لما ورد

في هذه المادة.

4- إذا لم تتوافر نسبة ثلث الأعضاء فيحق للجنة الأولمبية تكليف مجلس الإدارة باتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة

لحين عقد أول اجتماع للجمعية العمومية خلال 90 يوماً.





- 5- إذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم احتمال النصاب القانوني وكان على جدول الاعمال انتخاب مجلس الإدارة، فيستمر مجلس الإدارة الحالي بممارسة اختصاصات الجمعية العمومية لحين اجتماع الجمعية العمومية في مدة لا تتجاوز 90 يومًا.
- 6- إذا لم تنعقد الجمعية العمومية خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، فيصدر رئيس اللجنة الأولمبية قرارًا بتكليف مجلس إدارة جديد للفترة المتبقية من الدورة الانتخابية.
- 7- يكون التصويت في الجمعية العمومية حضوريًا وعلنياً باستثناء الانتخابات فيكون فيها سرّيًا، ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب غيره في الحضور أو التصويت على قراراتها، على أن يراعى في ذلك لائحة الانتخابات المعتمدة.
- 8- تكون قرارات الجمعية العمومية العادية صحيحة بالأغلبية العادية لأصوات الحاضرين، وفي حال تعادل الأصوات يرجح جانب رئيس الجلسة.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:

1. المسائل المهمة أو العاجلة أو الطارئة أو الموضوعات التي لا تختص بها الجمعية العمومية العادية.
2. حل مجلس إدارة الاتحاد مع مراعاة الفقرة (3) من المادة السابعة والاربعون من هذا النظام (حل مجلس إدارة الاتحاد).
3. خلو منصب الرئيس لأي سبب من الأسباب.
4. تعديل النظام الأساسي للاتحاد.
5. إعادة النظر في ميزانية الاتحاد وحسابه الختامي إذا اقتضى الأمر.
6. إعفاء أو إسقاط أو استبدال أي من أعضاء مجلس الإدارة واعتماد أعضاء جدد.

المادة الثامنة والعشرون: اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية وصحة نصابها

- 1- تعقد الجمعية العمومية غير العادية اجتماعها بناء على التالي:
 - أ- إذا طلبت الأغلبية المطلقة بمجلس الإدارة.
 - ب- إذا طلب ثلث أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم التصويت.
- 2- يتولى رئيس الاتحاد رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية وعند غيابه يرأس الاجتماع نائبه وعند غيابهما يرأس الاجتماع من يكلفه رئيس مجلس الإدارة.
- 3- يقوم المدير التنفيذي بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية قبل موعد الانعقاد بثلاثين يومًا على الأقل.
- 4- يقوم المدير التنفيذي قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بخمسة عشر يومًا على الأقل بإرسال ملف الاجتماع وجدول الاعمال الذي يتضمن الآتي:





- 1- تسجيل الحضور للتأكد من النصاب القانوني.
- 2- كلمة رئيس الجمعية العمومية.
- 3- تشكيل لجنة صياغة محضر اجتماع الجمعية العمومية تكون مشكلة من ثلاثة أشخاص من بين أعضاء الجمعية العمومية.
- 4- الطلب المقدم لعقد الاجتماع.
- 5- شغل المراكز الشاغرة في مجلس الإدارة-إن وجد-
- 6- يجب إخطار اللجنة الأولمبية والبارالمبية والجهة المختصة بصورة من الدعوة وبنود جدول الأعمال والمرفقات، ويجوز أن يحضر ممثلو اللجنة الأولمبية والبارالمبية الاجتماع كمراقبين وليس له حق التصويت، مع عدم الإخلال بما ورد في المادة الثانية والعشرون من هذا النظام (تكوين الجمعية العمومية).
- 5- لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال المعتمد.
- 6- إذا لم يوجه مجلس الإدارة الدعوة لانعقاد الاجتماع خلال الفترة المحددة بناء على طلب المقدم إليه، يجوز للجنة الأولمبية والبارالمبية توجيه الدعوة لعقد الاجتماع خلال خمسة عشر يومًا.
- 7- مع عدم الإخلال بما جاء في هذا النظام من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية، تتبع في اجتماعاتها ذات الإجراءات التي تتبع في شأن الجمعية العمومية العادية.
- 8- تكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية نافذة إذا حازت على أصوات ثلثي الأعضاء الحاضرين الذين يحق لهم التصويت وصح بهم انعقاد الاجتماع.

المادة التاسعة والعشرون: قرارات الجمعية العمومية

- 1- يتم التصويت على قرارات الجمعية العمومية من أعضائها على أساس احتساب صوت واحد لكل عضو.
- 2- تصدر قرارات الجمعية العمومية إذا وافق عليها الأغلبية المطلقة وفقًا لما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة.
- 3- يتم التصويت بأي وسيلة تثبت ذلك يدويًا، أو الكترونياً، وفي حال عدم وضوح الأصوات يتم التصويت عن طرق مناداة الحضور بالأسماء.
- 4- لا يجوز لعضو الجمعية العمومية حضور الاجتماعات، والاشتراك في التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية في موضوع القرار.
- 5- لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد التصويت على الموضوعات ذات الصلة بأعمال مجلس الإدارة.
- 6- للجنة الأولمبية والبارالمبية حق إلغاء أي قرار صادر عن الجمعية العمومية إذا كان مخالفًا للأنظمة، واللوائح، والقرارات، والتعليمات؛ تحقيقًا للمصلحة العامة.





المادة الثلاثون: انتهاء عضوية الجمعية العمومية

تنتهي عضوية عضو الجمعية العمومية في أي من الحالات التالية:

- 1- الوفاة
- 2- الاستقالة
- 3- فقد الأهلية
- 4- اسقاط العضوية إذا كان العضو قد خرق أي من قواعد الاتحاد الدولي أو هذا النظام أو أي لوائح ذات علاقة.

المادة الحادية والثلاثون: مخالفة عضو الجمعية العمومية

- 1- في حال فشل العضو في أداء واجباته ومهامه المناطة به وفقاً لنظام الاتحاد الدولي والاسيوي والمحلي أو لم يحترم أو يلتزم بتنفيذ أي من قرارات اللجنة الأولمبية والبارالمبية أو مركز التحكيم الرياضي السعودي أو محكمة التحكيم الرياضية الدولية وما يصدر عنها من تعليمات، فإنه يحق للاتحاد أن يخضع العضو لأي من التدابير والعقوبات اعتماداً على مدى جسامة المخالفة ومستوى الضرر أو التعدي وفق التالي:
 - أ- توجيه إنذار، يجب أن يكون من خلال مجلس الإدارة بعد أن يتاح للعضو المعني الفرصة بسماع أقواله وإعداد تقرير بها، ويتم عرض التقرير في الاجتماع المقبل للجمعية.
 - ب- التعليق، يجب أن يكون قرار التعليق أو الإعادة من خلال الجمعية العمومية بعد أن يعطى للعضو فرصة معقولة للاستماع إليه.
 - ت- اسقاط العضوية
- 2- يجب إنشاء سجل الأعضاء ويتم تحديثه بشكل دوري على أن يكون تحت مسؤولية المدير التنفيذي، ويشمل هذا السجل على وجه الخصوص المعلومات التالية: اسم العضو والعنوان، تاريخ العضوية، نسخة من قرار منح العضوية، فئة العضوية، صفة العضوية.
- 3- يجب أن يكون السجل متاح في أي وقت بمثابة مرجع عند انعقاد اجتماعات الجمعية للاتحاد.

[الباب الخامس: مجلس إدارة الاتحاد]

المادة الثانية والثلاثون: تكوين مجلس الإدارة

- 1- يتكون مجلس إدارة الاتحاد من عدد لا يقل عن (خمسة) ولا يزيد عن (تسعة) أشخاص يتم تعيينهم من قبل اللجنة الأولمبية والبارالمبية: لشغل المناصب التالية:
 - أ- رئيس مجلس الإدارة.
 - ب- نائب رئيس المجلس
 - ت- عضو مجلس الإدارة.
 - ث- العضو السعودي بمجلس إدارة الاتحاد الدولي أو الاسيوي إن وجد، وليس له حق التصويت.





- 2- يجوز لمجلس الإدارة إعاده توزيع المناصب بين اعضائه- عدا منصب رئيس مجلس الإدارة- كلما اقتضت الضرورة ذلك بعد موافقة الأغلبية العادية على إعادة توزيع المناصب، مع ضرورة أخذ موافقة اللجنة الأولمبية والبارالمبية على ذلك، وإصدار القرار اللازم في حال الموافقة.
- 3- للمدير التنفيذي حضور اجتماعات مجلس الإدارة، دون أن يكون له حق في التصويت على قراراته، ولا يحق له حضور اجتماعاته حال تم مناقشة أي موضوع له فيه مصلحة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- 4- يتولى المدير التنفيذي تنظيم أعمال المجلس، على أن يشتمل ما يلي:
 - أ- تنفيذ ومتابعة قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وإبلاغ الجهات المعنية بها.
 - ب- توجيه الدعوة للأعضاء في الجمعية العمومية والمجلس، واللجان الدائمة أو المؤقتة: لحضور الاجتماعات بالاتحاد واتخاذ الترتيبات اللازمة لها.

المادة الثالثة والثلاثون: شغل مناصب مجلس الإدارة

يتم شغل مناصب مجلس إدارة الاتحاد وفقاً للضوابط التالية:

- 1- يستلم رئيس مجلس إدارة الاتحاد مهامه وفق الإجراءات النظامية، على أن يتم توقيع محضر الاستلام وإبلاغ اللجنة الأولمبية والبارالمبية بنسخة منه.
- 2- اختيار نائب الرئيس من قبل أعضاء مجلس الإدارة، بالتركية او الانتخاب من بين أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت في أول اجتماع لمجلس الإدارة.
- 3- يجب على الاتحاد التنسيق المسبق مع اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية قبل تعيين رؤساء اللجان الفنية، وفي جميع الأحوال ، يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد شغل منصب رئيس أي لجان تابعة للاتحاد دون أخذ الموافقة المسبقة من اللجنة .
- 4- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية أي مجلس إدارة اتحاد رياضي محلي آخر، الا بإستثناء مبرر من اللجنة الأولمبية والبارالمبية .

المادة الرابعة والثلاثون: شواغر مجلس الإدارة

- 1- في حال وجود شاغر أو أكثر لعضو في مجلس الإدارة يستمر مجلس الإدارة في أعماله إلى حين اعتماد العضو الجديد من قبل رئيس اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.
- 2- إذا خلا مركز الرئيس لأي سبب كان وكانت المدة المتبقية لمجلس الإدارة سنة أو أقل يتولى نائب الرئيس أعماله ويكمل المجلس مدته أما إذا كانت تزيد على سنة فيتولى نائب الرئيس أعماله إلى حين اختيار الرئيس حسب الآلية المنظمة لذلك.
- 3- في الأحوال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين من هذه المادة يجب إخطار اللجنة الأولمبية والبارالمبية بذلك.
- 4- في حال عدم وجود جمعية عمومية للاتحاد أو عدم انعقاد الجمعية العمومية لشغل شواغر مجلس الإدارة فلترئيس اللجنة الأولمبية والبارالمبية تعيين الشواغر بمجلس إدارة الاتحاد.

المادة الخامسة والثلاثون: المدة النظامية لمجلس الإدارة





- 1 - مدة مجلس الإدارة للاتحاد أربع سنوات تنتهي خلال مدة لا تزيد على ثلاثه اشهر من نهاية دوره الالعاب الاولمبيه الصيفيه سواء أقيمت في وقتها أم لم تُقم.
- 2 - لا يحق لرئيس الاتحاد وعضو مجلس الإدارة الترشح أكثر من دورتين انتخابيتين متتاليتين، ويستثنى من ذلك من له عضوية في المكاتب التنفيذية بالاتحادات الدولية أو من له منصب قيادي (رئيس -نائب رئيس) في الاتحاد القاري أو الدولي أو النشاط النوعي ولدوره ثالثة فقط.
- 3 - بالنسبة لمن تعتمد عضويته بالمجلس على عضوية المكاتب التنفيذية بالاتحادات الدولية والقارية فتتفى عضويته بالمجلس بانتهاء عضويته في تلك المكاتب التنفيذية ويجوز تمديدھا في هذه الحالة الى نهاية الدورة بموافقة المجلس.

المادة السادسة والثلاثون: شروط عضوية أعضاء مجلس الإدارة

يجب أن تتوافر في المرشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد الشروط التالية:

1. أن يكون سعودي الجنسية.
2. أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس على الأقل ويستثنى من ذلك من حقق إنجازات وطنية على المستوى القاري أو الدولي أو لديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات في المجال الرياضي شريطة ألا يقل مستواه التعليمي عن ثانوية عامة.
3. أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
4. ألا يقل عمره عن ثلاثين (30) سنة وألا يزيد عن خمسة وستون (65) سنة.
5. توقيع إقرار خطي بتحمل المسؤولية القانونية عن قراراته وتصرفاته خلال فترة المجلس.
6. خلوه من أي مانع من موانع الترشيح الواردة في هذا النظام.
7. أن يكون ممن مارسوا نشاط رياضي كإداري أو لاعب أو مدرب أو حكم أو ممن له أي نشاط رياضي ملموس لمدة لا تقل عن خمسة سنوات.
8. ألا يكون حكمًا أو مدربًا عاملاً أو لاعبًا ممارسًا ومعتمدًا في سجلات الاتحاد.

المادة السابعة والثلاثون: موانع عضوية مجلس الإدارة

يمنع من الترشيح لعضوية مجلس الإدارة أي من الفئات التالية:

- 1 - اللاعبون والمدربون والحكام المزاولون للنشاط الرياضي.
- 2 - العاملون بالسلك القضائي، واللجان القضائية، والعاملون بالهيئات القضائية، واللجان القضائية الرياضية خارج الاتحاد.
- 3 - من صدر بحقه حكم قضائي واجب النفاذ في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- 4 - من صدر بحقه قرار نافذ من اللجنة الأولمبية والبارالمبية بمنعه الترشيح.

المادة الثامنة والثلاثون: اجتماعات مجلس الإدارة





- 1- يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر في مقر الاتحاد، ويجوز له الاجتماع خارج مقره إذا لزم الأمر أو عبر تقنية الاتصال المرئي، ويجتمع اجتماعاً غير عادي في أي وقت بناءً على دعوة الرئيس على ألا يزيد عدد الاجتماعات عن عشر اجتماعات بالسنة.
- 2- يتولى رئيس مجلس الإدارة رئاسة الاجتماعات، وعند غيابه يرأس الاجتماع نائبه أو من يوكله رئيس مجلس الإدارة.
- 3- يقوم المدير التنفيذي بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع مجلس الإدارة قبل أسبوعين أيام على الأقل، مرفقاً به ملف الاجتماع وجدول الأعمال متضمناً ما يلي:
 - أ- تسجيل الحضور للتأكد من النصاب القانوني.
 - ب- محضر الاجتماع السابق لمجلس الإدارة لاعتماده.
 - ت- دراسة تقرير المدير التنفيذي عن نشاط الاتحاد خلال الفترة الماضية.
 - ث- النظر في خطة عمل الاتحاد المستقبلية المقترحة.
 - ج- دراسة تقارير الميزانية المالية للفترة السابقة للمجلس.
 - ح- دراسة مشروع الميزانية للفترة المقبلة.
 - خ- دراسة توصيات اللجان العاملة بالاتحاد.
- 4- يجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادي بناء على طلب من رئيس مجلس الإدارة.
- 5- يحق لكل عضو بمجلس الإدارة تقديم موضوعات؛ لإدراجها كبنود في جدول الأعمال، ويجب أن تقدم هذه الموضوعات إلى المدير التنفيذي خلال اليوم التالي لتلقي الدعوة بحضور الاجتماع.
- 6- تكون اجتماعات مجلس الإدارة مغلقة، وللمجلس أن يدعو أطرافاً؛ لحضور الاجتماع، ولا يحق لها التصويت؛ لكن يسمح لها فقط بالتعبير عن آرائها بإذن من المجلس.
- 7- يجب تزويد اللجنة الأولمبية والبارالمبية بنسخة من محضر الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ المصادقة عليه، ولها الحق في إبداء ما تراه من ملحوظات بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والقرارات المشار إليها في هذا النظام.
- 8- يجوز لرئيس مجلس الإدارة تعيين أمين سر للقيام بالأعمال المذكورة في الفقرة (3) من هذه المادة.

المادة التاسعة والثلاثون: صحة نصاب اجتماع مجلس الإدارة

- 1- يعتبر الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة على أن يكون الرئيس أو نائبه أو من يكلفه رئيس المجلس من بين الحاضرين وتصدر القرارات بالأغلبية العادية وفي حال تعادل الأصوات يرجح جانب رئيس الجلسة.
- 2- إذا لم يكتمل النصاب القانوني يؤجل الاجتماع لمدة (24) ساعة، ويعتبر بعدها صحيحاً إذا حضره ثلث أعضاء المجلس، على أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو نائبه من بين الحاضرين.

المادة الأربعون: صحة قرارات مجلس الإدارة

- 1- تكون قرارات مجلس الإدارة صحيحة ونافاذة بموافقة الأغلبية العادية من أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات يصبح صوت رئيس الجلسة هو المرجح، وفي حال الاجتماعات المؤجلة لعدم اكتمال النصاب القانوني- يجب أن تكون القرارات بموافقة جميع الحاضرين.





- 2- يجوز لمجلس إدارته اتخاذ القرارات بالتمير، على ألا يعتبر القرار نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس المجلس.
- 3- لا يجوز التصويت على القرارات في مجلس الإدارة بالوكالة، أو المراسلة.
- 4- في حال بدأ الاجتماع صحيحاً، فلا يؤثر في صحة القرارات (التي يصدرها المجلس) انسحاب بعض الأعضاء من الاجتماع، على ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن الأغلبية العادية.
- 5- يجب على أي عضو بمجلس الإدارة الانسحاب من النقاش، ومن عملية اتخاذ القرار إذا كانت هناك شبهة، أو احتمال لتضارب المصالح.
- 6- تسجل القرارات المتخذة بمحضر الاجتماع، ويجب تزويد اللجنة الأولمبية والبارالمبية والإدارة المختصة بنسخة من المحضر خلال أسبوعين من تاريخ اجتماع مجلس الإدارة.
- 7- تكون القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة نافذة من تاريخ صدورها مالم يحدد تاريخ آخر لنفاذها.
- 8- للجنة الأولمبية والبارالمبية إلغاء قرار صادر من مجلس الإدارة إذا كان مخالفاً للأنظمة واللوائح.

المادة الحادية والأربعون: اختصاصات مجلس الإدارة

- 1- اعتماد اللوائح التنظيمية الداخلية لضمان سير الاتحاد، ووضع البرامج والخطط لتحقيق أهدافه على أن تزود اللجنة الأولمبية والبارالمبية بنسخة منه.
- 2- المصادقة على محضر الاجتماع السابق.
- 3- الاطلاع على البرامج الزمنية الخاصة بأنشطة الاتحاد الداخلية والخارجية، وتقديم المرنثيات حيالها، والإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية، على أن تُعتمد من رئيس مجلس الإدارة.
- 4- اقتراح منح العضوية الشرفية لبعض الشخصيات التي قدمت خدمات مميزة للاتحاد مدة دورة المجلس على أن يوافق على ذلك الأغلبية المطلقة.
- 5- في حال عدم وجود لجان مختصة، لأعضاء مجلس الإدارة الاطلاع على شكاوى الأعضاء والعاملين والفنيين والإداريين والمدربين واللاعبين وتقديم المرنثيات حيالها لرئيس مجلس الإدارة ليتم الفصل فيها.
- 6- البت في توصيات المدير التنفيذي واللجان العاملة وإصدار القرارات المناسبة حيالها.
- 7- النظر في طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد.
- 8- دراسة مشروع الميزانية السنوية والتقرير المالي والحساب الختامي.
- 9- متابعة أعمال المدير التنفيذي في تنفيذ قرارات المجلس والجمعية العمومية للاتحاد.
- 10- مناقشة تقرير المدير التنفيذي الإداري واتخاذ القرارات اللازمة بشأن ما جاء فيه.
- 11- مناقشة تقرير المحاسب المالي، والحساب الختامي، ومشروع الميزانية.





المادة الثانية والأربعون: اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

- 1- اختيار نائب الرئيس
- 2- البت في طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد.
- 3- تمثيل الاتحاد في الندوات واللقاءات الصحفية والإعلامية والجهات الرسمية، ويجوز له تفويض أي من أعضاء مجلس الإدارة كتابيا لتمثيل الاتحاد أمام وسائل الإعلام، وذلك بحسب ما يراه مناسباً.
- 4- تمثيل المملكة في المنافسات والمؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والقارية والدولية وتنظيمها داخل وخارج المملكة.
- 5- تسمية ممثل الاتحاد لحضور الاجتماعات وندوات ومؤتمرات اللجنة الأولمبية والبارالمبية والهيئات الأخرى ذات العلاقة بنشاط الاتحاد، وفق ما تقررته لوائح وقرارات وتعليمات اللجنة الأولمبية والبارالمبية.
- 6- اختيار مرشحيه لعضوية اللجان التنظيمية الخليجية والاتحادات الإقليمية والقارية والدولية، وأن يراعى في الاختيار الكفاءة والخبرة والقدرة، وذلك بعد موافقة اللجنة الأولمبية والبارالمبية.
- 7- الانتساب للاتحاد القاري والدولي ومتابعة الاشتراك في نشاطاتهم والالتزام بها.
- 8- الحصول على الموافقات اللازمة للمشاركات والأنشطة وفقاً لما تقتضيه الأنظمة.
- 9- اعتماد التقرير الرياضي والمالي والإداري.
- 10- اعتماد الهيكل التنظيمي واللجان العاملة مع تحديد اختصاصاتها وصلاحياتها.
- 11- اتخاذ ما يلزم حيال تنفيذ قرارات وتعليمات اللجنة الأولمبية والبارالمبية بالمشاركة في برامجها.
- 12- رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإشراف على أعمال الاتحاد من جميع النواحي.
- 13- توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع الاتحاد بعد إقرارها من مجلس الإدارة.
- 14- التوقيع مع المدير التنفيذي والمدير المالي على أوامر الصرف والشيكات والاعتمادات المالية.
- 15- تفويض أي عضو من أعضاء المجلس كتابيا بممارسة بعض اختصاصاته وقت الحاجة.
- 16- يقوم رئيس مجلس الإدارة بالفصل في شكاوى الأعضاء والعاملين والفنيين والإداريين والمدربين واللاعبين في حال عدم وجود لجان مختصة، وذلك بعد تقديم مرئيات أعضاء مجلس الإدارة حيال الشكاوى.
- 17- اتخاذ قرار عقد اجتماع طارئ لمجلس الإدارة.
- 18- اعتماد الخطط الاستراتيجية للاتحاد.
- 19- الموافقة وإصدار قرارات تعيين العاملين بالاتحاد حسب الحاجة وبناء على توصية المدير التنفيذي، وفق لائحة الموارد البشرية. والمالية عند اعتمادها.
- 20- اعتماد مشروع الميزانية السنوية والتقرير المالي والحساب الختامي.
- 21- إنشاء لجان دائمة أو مؤقتة واللجان المعاونة والقضائية بحسب الحاجة وتحديد اختصاصاتها.
- 22- يتولى رئيس مجلس الإدارة اختيار رئيس كل لجنة، على أن يقوم رئيس اللجنة باختيار أعضائها ورفع التشكيل المقترح إلى رئيس مجلس الإدارة لاعتماده وذلك باستثناء اللجان الفنية، حيث يجب التنسيق المسبق مع اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية قبل تعيين رؤساء اللجان الفنية.
- 23- دراسة تقارير اللجان الدائمة، واللجان المؤقتة، واللجان المعاونة واتخاذ القرارات المناسبة حيالها.





24- صرف عهده مستديمه للمدير التنفيذي لا تزيد عن (15,000 ريال) للصرف منها على الامور المستعجلة، ولعوض

كلما زادت المصروفات عن نصف قيمة العهدة

25- اتخاذ القرارات المناسبة في الأمور العاجلة التي لم يرد لها نص بالنظام الأساسي واللوائح، ورفعها للجنة الأولمبية والبارالمبية بطلب الموافقة عليها.

المادة الثالثة والأربعون: اختصاصات نائب الرئيس

يتولى نائب رئيس مجلس الإدارة جميع اختصاصات رئيس المجلس في حال غيابه أو استقالته وكل ما يوكله الرئيس ومجلس الإدارة إليه من أعمال.

المادة الرابعة والأربعون: اختصاصات أمين سر المجلس

- أ- إعداد جدول الأعمال والوثائق اللازمة لاجتماعات مجلس الإدارة.
- ب- تنظيم مواعيد اجتماعات مجلس إدارة المجلس وتوجيه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة بعد التنسيق مع الرئيس والأعضاء والتأكد من موافقتهم لحضور الاجتماعات.
- ت- توثيق اجتماعات المجلس وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من مواضيع النقاشات والمداولات، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل منظم.
- ث- تزويد أعضاء المجلس بالمعلومات والمستندات المتعلقة بسير عمل الاتحاد أو معلومات إضافية ذات علاقة بالمواضيع المشمولة خلال الاجتماعات.
- ج- تنسيق قنوات التواصل ما بين مجلس إدارة الاتحاد والمدير التنفيذي فيما يتعلق بسير أعمال الاتحاد.
- ح- متابعة أعمال اللجان التي يشكلها مجلس الإدارة والتنسيق فيما بينها.
- خ- حضور اجتماعات اللجان الدائمة أو المؤقتة (كلما احتاج الأمر ذلك) ورفع توصياتها للمجلس؛ لاتخاذ القرارات المناسبة.
- د- الإشراف على تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة.
- ذ- التأكد من الموازنة العامة وأنها تغطي كافة جوانب العمل المطلوبة.
- ر- المشاركة في إدارة العلاقة مع اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية والإجابة على البنود المطلوبة من اللجنة بما في ذلك تطوير الاستراتيجية وتنفيذها.

المادة الخامسة والأربعون: اختصاصات المدير التنفيذي

- 1- يمارس المدير التنفيذي للاتحاد الاختصاصات التالية:
 - أ- إدارة كافة الأنشطة والإجراءات والعمليات المتعلقة بالاتحاد بهدف توسيع قاعدة الممارسين للعبة وتطوير برامج تحسين أداء رياضي النخبة بما يتوافق مع خطط واستراتيجيات اللجنة الأولمبية والبارالمبية.
 - ب- حوكمة العمل الإداري واستقطاب فريق عمل قيادي مؤهل وذو كفاءة عالية.
 - ت- تنفيذ قرارات رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس.





- ت- الالتزام بتطبيق جميع ما يصدر عن اللجنة الأولمبية والبارالمبية مما يدخل في نطاق اختصاصاته، وذلك من لوائح أو قواعد أو ضوابط أو تعاميم أو قرارات أو ما في حكمها، بما في ذلك على سبيل المثال اتفاقية الدعم المالي المبرمة بين الاتحاد واللجنة الأولمبية والبارالمبية.
- ج- إدارة الميزانية السنوية للاتحاد والعمل على تحقيق أفضل النتائج من خلال الاستثمار الأمثل للموارد المالية وذلك من خلال العمل مع الإدارة المالية باللجنة الأولمبية والبارالمبية. إضافة إلى تقديم التقارير المالية والإنجازات المحققة لمجلس الإدارة الاتحاد واللجنة الأولمبية والبارالمبية.
- ح- التأكد من وجود نظام مفعّل للمنافسة لجميع مسارات التطوير الرياضي.
- خ- قيادة وتطوير أدوات الدعم الفني الحديثة والتي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر اللوائح الرياضية والمواصفات الفنية المتعلقة بالمرافق والأدوات والملابس.
- د- إدارة ومتابعة الأنشطة اليومية للاتحاد.
- ذ- تنفيذ ومتابعة قرارات مجلس الإدارة وإبلاغ الجهات المعنية بها.
- ر- إعداد جدول الأعمال والوثائق اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- ز- تنظيم محاضر جلسات مجلس الإدارة
- س- توجيه الدعوة لاجتماعات ومجلس الإدارة بعد التنسيق مع الرئيس وبقية الأعضاء.
- ش- اقتراح التعاقد مع العاملين بالاتحاد حسب الحاجة وبما يتفق مع لائحة الموارد البشرية واللائحة المالية ولرئيس مجلس الإدارة حق وإصدار قرارات التعيين.
- ص- التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة والمدير المالي على أوامر الصرف والشيكات والاعتمادات المالية.
- ض- عرض الموضوعات التي تقدم من أعضاء المجلس أو أعضاء اللجان العاملة أو أعضاء الاتحاد على مجلس الإدارة.
- ط- عرض طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد على مجلس الإدارة بعد التأكد من استكمال واستيفاء شروط العضوية.
- ظ- توقيع جميع العقود بما في ذلك عقود العمل لمنسوبي الاتحاد وعقود الاستثمار والاتفاقيات التي تبرم باسم الاتحاد بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة في هذا الشأن وذلك بعد أخذ الاعتماد من رئيس مجلس الإدارة، ولا يجوز للمدير التنفيذي التفويض أو الإنابة لممارسة هذه الصلاحية إلا وفق مصفوفة الصلاحيات المعتمدة.
- ع- إعداد التقرير الفني والإداري وخطة العمل السنوية وعرضها على رئيس مجلس الإدارة.
- غ- تمثيل الاتحاد بعد أخذ موافقة رئيس المجلس في علاقته مع الغير أمام الجهات الحكومية والخاصة و أمام القضاء وهيئات التحكيم والمحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم واللجان القضائية الرياضية محلياً ودولياً ومركز التحكيم الرياضي الدولي والسعودي وذلك في المطالبة وإقامة الدعوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والمخالصة والابراء والتنازل نيابة عن الاتحاد والقبض والاستلام و الصرف وقبول الاستئناف ضد الأحكام والمطالبة بتنفيذ الأحكام وتمثيل أمام الجهات الأمنية والإمارة ومركز الشرطة والنيابة العامة والجهات الرقابية والتوقيع على كل المستندات والاستلام والتسليم وتوكيل الغير بهذه الصلاحيات أو ببعضها.





- ف- متابعة اعمال الاتحاد وحفظ الوثائق والعقود والمستندات الرسمية وتنظيم السجلات والملفات.
- ق- حفظ ختم الاتحاد والسجلات الإدارية وملفات الأعضاء والعاملين.
- ك- عرض الشكاوى والاقتراحات على رئيس مجلس الإدارة؛ لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- ل- إعداد مشروع جدول أعمال المجلس.
- م- تقديم تقرير دوري للمجلس بشكل ربع سنوي عن سير أعمال الاتحاد الفنية والإدارية.
- ن- التوقيع على المكاتبات والمراسلات الخاصة بالاتحاد.
- 2- لرئيس مجلس الإدارة سحب بعض الاختصاصات من المدير التنفيذي بموجب قرار صادر من مجلس الإدارة.
- 3- في حال غياب المدير التنفيذي، فإن لمجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه؛ للقيام بمهام المدير التنفيذي أثناء غيابه.

المادة السادسة والأربعون: اختصاصات المدير المالي:

- 1- إعداد مشروع ميزانية الاتحاد والحساب الختامي بالتعاون مع المدير التنفيذي ورفعها لمجلس الإدارة.
- 2- إعداد التقرير المالي والحساب الختامي للسنة المنتهية وعرضه على المدير التنفيذي.
- 3- إعداد تقرير ربع سنوي عن الوضع المالي للاتحاد، وعرضه على المدير التنفيذي.
- 4- تنفيذ قرارات المجلس المالية ضمن حدود بنود الميزانية طبقاً للوائح والتعليمات.
- 5- اعداد وتجهيز أوامر الصرف والشيكات والتعميدات المالية لاعتمادها من المدير التنفيذي ورئيس مجلس الإدارة.
- 6- استلام جميع إيرادات الاتحاد بموجب سند قبض عبر حوالات بنكية أو شيكات، وإيداعها في حساب الاتحاد المعتمد رسمياً وتسجيلها في السجلات المالية.
- 7- مراجعة وتدقيق حسابات الاتحاد، وحفظ مستندات الإيرادات والنفقات في مقر الاتحاد، وتحت مسؤوليته.
- 8- تسجيل كافة إيرادات ومصروفات الاتحاد، ونفقاته وفقاً لبنودها في السجلات المعتمدة وإبلاغ المدير التنفيذي عن كل مخالفة فيها.
- 9- اطلاع مندوبي اللجنة الأولمبية والبارالمبية ومراقبي الحسابات على كافة الإيرادات والمصروفات ومستنداتها بموجب خطاب رسمي من اللجنة الأولمبية والبارالمبية.
- 10- صرف أجور العاملين في الاتحاد وفق الإجراءات المقررة ومسيرات الأجور على أن توقع من قبل المدير المالي والمدير التنفيذي ورئيس مجلس الإدارة

- 11- تسجيل ممتلكات الاتحاد في سجلات خاصة يحفظها بمقر الاتحاد طبقاً للأصول المالية وتحت مسؤوليته.
- 12- إعداد وتنظيم السجلات المعتمدة من اللجنة الأولمبية والبارالمبية وله أن ينظم أية سجلات إضافية يراها ضرورية.
- 13- الحضور والتوقيع على محضر الاستلام والتسليم بين الإدارة السابقة والإدارة الجديدة، سواء في حال انتهاء مدة مجلس الإدارة أو الاستقالة أو الحل، ويكون تحت إشراف كلا من مندوب من اللجنة الأولمبية والبارالمبية وممثلين الإدارة السابقة والإدارة الجديدة، ويكون التوقيع على المحضر لجميع ممثلي الإدارة السابقة والإدارة الجديدة.
- 14- لا يجوز إخلاء طرف أي موظف في الإدارة المالية بالاتحاد أو قبول استقالته إلا بعد إعداد محضر بإخلاء طرفه.
- 15- الاشراف على لجنة الجرد السنوي للممتلكات الاتحاد مع أمين العهدة بالاتحاد - ان وجد - ويتم تدوينها بسجل العهد.





- 16- رفع تقرير مالي كل ستة أشهر لمجلس الإدارة وتزويد اللجنة الأولمبية بدسجه منه وتكون محتومه بختم الاتحاد.
- 17- التأكد من مطابقة النفقات لبندود الميزانية والتعليمات المالية حسب اللائحة المالية المعتمدة.
- 18- تدقيق ومراجعة السلف المالية ومتابعة تسديدها.
- 19- الاشراف على السجلات والتوقيع على مذكرات الإدخال والإخراج الخاصة بالمستودع بالتنسيق مع المدير التنفيذي.

المادة السابعة والأربعون: حل مجلس إدارة الاتحاد

1. للجمعية العمومية أو اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية في حال عدم وجود جمعية عمومية، الحق في إصدار قرار بحل مجلس إدارة الاتحاد وتعيين مجلس إدارة مؤقت وذلك في الأحوال التالية:
 - أ- إذا خرج عن أهدافه، أو ارتكب مخالفة جسيمة لأحكام هذه النظام.
 - ب- إذا ارتكب تصرفات، أو ممارسات، أو أعمالاً تتنافى مع النظام العام أو الآداب العامة.
 - ت- ثبوت الفساد والتجاوزات المالية على مجلس الإدارة.
 - ث- في حال عدم دعوة الجمعية العمومية للاتحاد لعقد اجتماع عادي مرة واحدة سنوياً (في حال وجود جمعية عمومية مشكلية في الأصل).
 - ج- إذا نقص العدد المكون لمجلس الإدارة عن النصاب القانوني المكون لمجلس الإدارة.
 - ح- إذا خالف مجلس الإدارة أحكام هذا النظام أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها أو امتنع عن تزويد الجهة المختصة البيانات التي تطلبها رسمياً أو امتنع عن تنفيذ قراراتها.
 - خ- إذا لم ينفذ مجلس الإدارة السياسة العامة للاتحاد حسب ما ورد في هذا النظام.
 - د- عدم قدرة مجلس الإدارة على إنجاز أهدافه وممارسة صلاحياته أو عجزه عن الوفاء بالتزاماته أو تعهده مالم يكن هناك مبررات لذلك.
 - ذ- إذا تعذر استكمال النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة أربع جلسات متتالية أو /ثمانى جلسات متفرقة في السنة.
 - ر- في حال استقالة أو إسقاط أو انتهاء عضوية أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة.
 - ز- في حال عدم دعوة الجمعية العمومية لعقد اجتماع عادي مرة واحدة سنوياً (في حال وجود جمعية عمومية).
 - س- سحب اعتراف الاتحاد الدولي والقاري بالاتحاد وتجميده أو حجب مشاركته.
2. يتولى مجلس الإدارة المؤقت ممارسة صلاحيات مجلس الإدارة المنحل لمدة تسعين يوماً قابلة للتمديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط إلى حين عودة الجمعية العمومية للاجتماع وانتخاب مجلس إدارة جديد مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين الرابعة والثلاثون والسادسة والثلاثون.
3. يعتبر قرار الجمعية العمومية للاتحاد -ان وجدت- بحل مجلس الإدارة نافذاً وصحيحاً إذا نال على موافقة 75% من مجموع أصوات أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت كحد أدنى.





المادة الثامنة والأربعون: تعليق العضوية عن عضو مجلس الإدارة

- 1- تعلق العضوية عن عضو مجلس الإدارة في أي من الحالات التالية:
 - أ- الاتهام بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلى حين صدور قرار من جهة التحقيق بحفظ أو إلى حين صدور حكم في الدعوى في حال الإحالة للجهة القضائية المختصة.
 - ب- توافر أي حالة من حالات الإسقاط الواردة في المادة الخمسون من هذا النظام (إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة) إلى حين عرضه على الجمعية العمومية وإصدار القرار اللازم بحقه.
- 2- يصدر مجلس الإدارة قراره بتعليق عضوية عضو مجلس الإدارة اعتباراً من تاريخ الفعل المسبب للتعليق.
- 3- يترتب على قرار التعليق وفق نشاط العضو عن ممارسة أي صلاحيات مخولة بموجب هذا النظام.

المادة التاسعة والأربعون: انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة

- 1- تنتهي العضوية عن عضو مجلس الإدارة في أي من الحالات التالية:
 - أ- الوفاة.
 - ب- الاستقالة، وتعتبر مقبولة رسمياً بعد تقديمها؛ إما بقبولها من مجلس الإدارة أو بعد مضي (30) يوماً من تاريخ تقديمها رسمياً.
- 2- لا تبرأ ذمة العضو المستقيل إلا بخطاب من رئيس مجلس إدارة الاتحاد، بإبراء ذمة العضو من أي التزامات ملقاة على عاتقه تجاه الاتحاد خلال مدة (30) يوماً من تاريخ قبول الاستقالة.
- 3- على المدير التنفيذي عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة وإثبات ذلك في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

المادة الخمسون: إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة

- 1- تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا فقد أهليته القانونية.
 - ب- إذا تغيب عضو مجلس الإدارة ثلاث اجتماعات متتالية أو ست اجتماعات متفرقة دون عذر كتابي يقبله مجلس الإدارة.
 - ت- إذا صدر بحقه حكم نهائي في جريمة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - ث- إذا صدر بحقه قرار تأديبي من جهة حكومية لأسباب تمس بالشرف أو الأمانة.
 - ج- إذا ثبت فقده أي شرط من شروط عضوية مجلس الإدارة الواردة في المادة السادسة والثلاثون من هذا النظام (شروط عضوية أعضاء مجلس الإدارة).
 - ح- ارتكاب أعمال أو ممارسات تخل بأمن المملكة أو تسيئ إلى سمعتها.
 - خ- الإساءة الجسيمة للرياضة السعودية أو عناصرها أو رموزها أو جهاتها العاملة.
 - د- صدور قرار عن الجمعية العمومية -ان وجدت- بتصويت ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين بإسقاط عضوية العضو بعد إعطاء فرصة عادلة للعضو للاستماع إليه والتأكد من مخالفة قوانين الاتحاد وأنظمتها وارتكابه أعمالاً تسيئ لسمعة الاتحاد.





- 2- يصدر مجلس الإدارة قراره بإسقاط عضويته مجلس الإدارة من تاريخ الفعل المسبب للإسقاط، ولا يعد نافذاً إلا بعد موافقة الجمعية العمومية وإخطار اللجنة الأولمبية والبارالمبية بذلك.
- 3- لا يجوز للعضو الذي أسقطت عضويته وفقاً لأحكام هذه المادة ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي اتحاد إلا إذا رد إليه اعتباره أو زالت أسباب الإسقاط وبموافقة اللجنة الأولمبية والبارالمبية.

[الباب السادس: لوائح الاتحاد]

المادة الحادية والخمسون: لوائح الاتحاد

- 1- تعتمد اللجنة الأولمبية والبارالمبية الأنظمة واللوائح التالية:
- أ- النظام الأساسي للاتحاد.
- ب- اللائحة المالية للاتحاد.
- ت- لائحة الموارد البشرية للاتحاد.
- 2- يصدر مجلس الإدارة اللوائح التالية:
- (1) اللوائح الداخلية وتتضمن التالي:
- أ- النظام الأساسي للاتحاد ويتضمن أهداف الاتحاد ومهامه ومكوناته الإدارية وفق ماورد في اللائحة الأساسية للاتحادات الرياضية.
- ب- لائحة الموارد البشرية بالاتحاد وتتضمن تنظيم العمل في الاتحاد وتنظيم المراسلات وسجلاته والقواعد الخاصة بتعيين العاملين الرسميين والمتعاونين وراتبهم ومكافأاتهم وإجراءات توقيع العقوبات وفق ما ورد في لائحة الموارد البشرية الصادرة عن اللجنة الأولمبية والبارالمبية.
- ت- اللائحة المالية بالاتحاد وتتضمن تنظيم العمل المالي للاتحاد وفق ماورد في اللائحة المالية الصادرة عن اللجنة الأولمبية والبارالمبية.
- ث- لائحة اللاعبين تتضمن الأحكام المنظمة لأوضاع اللاعبين وأهليتهم للمشاركة في البطولات التي ينظمها الاتحاد وتسجيل اللاعبين وانتقالاتهم بين الأندية المحلية.
- ج- لائحة العضويات الأندية وتتضمن شروط وإجراءات الحصول على عضوية الاتحاد وأسبابها تعليقها وإسقاطها، كما تتضمن الرسوم وقواعد العلاقة بين الاتحاد والعضو.
- ح- لائحة المسابقات والبطولات: تتضمن إجراءات الحصول على الموافقات الرسمية على المشاركات الداخلية والخارجية والقواعد والشروط التي تنظم بموجبها برامج المسابقات وبرامج المنتخبات التي تمثل المملكة في المناسبات الخارجية.
- خ- لائحة العقوبات: تتضمن المخالفات والعقوبات التي يطبقها الاتحاد.
- د- لائحة الانضباط والاستئناف: تتضمن العقوبات على مخالفة النظام الأساسي ولائحة الانضباط الصادرة عن الاتحاد على الأندية والمراكز والهيئات والمسؤولين واللاعبين، وتنفيذ العقوبات والقرارات الصادرة عن الاتحاد الدولي والآسيوي.





- ٢- لمجلس الإدارة إصدار ما يراه من تنظيمات او لوائح اخرى.
- 3- يتم اعتماد اللوائح الداخلية للاتحاد من مجلس الإدارة على ألا تكون مخالفة أنظمة ولوائح وتعليمات اللجنة الأولمبية والبارالمبية والنظام العام للدولة.

المادة الثانية والخمسون: بداية ونهاية السنة المالية
تبدأ وتنتهي السنة المالية للاتحاد تبعاً للسنة المالية للجنة الأولمبية والبارالمبية.

[الباب السابع: اللجان الدائمة والمؤقتة والمعاونة والمناطق]

المادة الثالثة والخمسون: تشكيل اللجان:

- 1- يشكل مجلس إدارة الاتحاد لجاناً دائمة لا تزيد عدد أعضائها عن خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة.
- 2- يشكل مجلس إدارة الاتحاد لجاناً مؤقتة أو معاونة من أعضاء الاتحاد أو الاستعانة بخبراء؛ للقيام بمهام محددة كلما تطلب الأمر ذلك.

المادة الرابعة والخمسون: اجتماعات اللجان:

- 1- تجتمع هذه اللجان كلما اقتضت الحاجة لذلك وفق ضوابط يحددها مجلس الإدارة.
- 2- تعقد كل لجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيس اللجنة بعد إشعار المدير التنفيذي ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة وتكون توصياتها بموافقة الأغلبية العادية.
- 3- يسمي رئيس اللجنة في أول اجتماع لها نائباً له ليتولى رئاسة الاجتماعات في حالة غيابه، كما يسمي أميناً مقرر لتدوين محاضر الجلسات.
- 4- يجوز للمدير التنفيذي حضور اجتماعات اللجان.
- 5- للمدير التنفيذي الحق في اقتراح جدول أعمال اللجان أو إضافة فقرات في جدول أعمالها بالتنسيق مع رئيس اللجنة.
- 6- ترفع كل لجنة محضر اجتماعها للمدير التنفيذي لعرضه على المجلس واتخاذ القرار المناسب.
- 7- تعد كل لجنة تقريراً عن أعمالها وإنجازاتها كل ثلاثة أشهر لعرضه على المجلس.

المادة الخامسة والخمسون: اختصاصات اللجان:

- 1- اقتراح خطة عمل نشاط اللجنة على ضوء التزامات الاتحاد محلياً وخارجياً وفي ضوء الإمكانيات المتاحة.
- 2- التنسيق بين نشاط اللجنة واللجان الأخرى في إطار النشاطات التي ينظمها الاتحاد والجهة المختصة.
- 3- متابعة تنفيذ خطة عمل اللجنة المعتمدة.

المادة السادسة والخمسون: لجان مناطق الاتحاد

- 1- يجوز لمجلس إدارة الاتحاد تكوين لجان في مختلف مناطق المملكة لمساعدته في تسيير أعماله ويشترط لتكوين أي لجان تواجد عدد لا يقل عن ثلاثة من الأندية أو المراكز أو الهيئات في تلك المنطقة وما جاورها.
- 2- في حال عدم توفر لجنة في إحدى المناطق تقوم لجنة المنطقة الاقرب بدورها.





- 3- يحدد مجلس إدارة الاتحاد اختصاصات هذه اللجان بلائحه خاصه بها.
- 4- تتكون لجنة المنطقة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء حسب الاتي:
أ- رئيس، ويكون أحد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد بالمنطقة إن وجد.
ب- أمين سر/مقرر، ليقوم بإعداد محاضر الاجتماع.
ت- عدد لا يزيد عن ثلاثة أعضاء.
- 5- يصدر رئيس مجلس إدارة الاتحاد قرارًا بتشكيل هذه اللجان مع تزويد اللجنة الأولمبية والبارالمبية صورة من القرار.
- 6- تجتمع لجنة المنطقة اجتماعًا دوريًا مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر ولها أن تجتمع اجتماعًا غير عادي في أي وقت بناء على دعوة من رئيس اللجنة أو بناء على طلب اثنين من أعضاء اللجنة، وتنظم محاضر الجلسات بسجل خاص يوقع عليها رئيس اللجنة وأمين السر/المقرر، وتزويد الاتحاد بنسخة من المحضر على ألا يزيد عدد الاجتماعات عن ثمان اجتماعات بالسنة.
- 7- يعتبر الاجتماع صحيحًا إذا حضره ثلاثة أعضاء من أعضاء اللجنة على الأقل على أن يكون رئيس اللجنة أحدهم، وتصدر التوصيات في جميع الأحوال بموافقة اثنين من الأعضاء على الأقل.
- 8- في حال خلو مركز أحد أعضاء لجنة المنطقة أو اعتذاره لأي سبب كان، يتخذ مجلس إدارة الاتحاد الإجراءات لتعين البديل.

[الباب الثامن: أحكام عامة]

المادة السابعة والخمسون: الإجراءات الإلكترونية

لمجلس إدارة الاتحاد أتمتة الإجراءات الخاصة بهذا النظام، وتعتبر الإجراءات الإلكترونية المعتمدة من اللجنة الأولمبية والبارالمبية محقة لصحة الإجراء الوارد في أحكام هذا النظام.

المادة الثامنة والخمسون: آلية مخاطبة الاتحاد

- 1- يرفع الاتحاد طلبًا للجنة الأولمبية والبارالمبية لمخاطبة أي جهة حكومية سعودية حسب أنظمة الدولة، وتقوم اللجنة بالتنسيق مع الوزارة لمخاطبة أي جهة حكومية، يستثنى من ذلك المخاطبات التي يقوم بها الاتحاد مع الاتحادات الإقليمية والقارية والدولية.
- 2- يعد البريد الإلكتروني أحد قنوات التواصل الرسمي ويعد وثيقة رسمية في الخطابات.

المادة التاسعة والخمسون: التعاقد مع جهات خارج المملكة

لا يجوز للاتحاد التعاقد من أي جهة خارج المملكة إلا بعد موافقة اللجنة الأولمبية والبارالمبية حسب أنظمة المملكة العربية السعودية.

المادة الستون: الاختصاص بالنظر في المنازعات الرياضية





- 1 - يعد الاتحاد الجهة المختصة قانوناً بالنظر والفصل في المنازعات الرياضية المحلية إذا كان جميع الأطراف سعوديين، أما الأطراف المنتمون لهيئات رياضية خارجية فيمكنهم اللجوء للاتحاد الدولي المعني أو المحكمة الرياضية الدولية لفض النزاع.
- 2 - يعد مركز التحكيم الرياضي السعودي الجهة المختصة قانوناً بالنظر والفصل في الاعتراض على القرارات الصادرة من الاتحاد بعد استنفاد وسائل الطعن الداخلية وفق الأنظمة واللوائح الأساسية للاتحاد في المملكة.
- 3 - يلتزم ويقر بموجب هذا النظام جميع أعضاء الاتحاد ومنسوبيه والمتعاملين والمتعاقدين معه وأطراف العلاقة التعاقدية في الشأن الرياضي باختصاص مركز التحكيم السعودي الرياضي في الوساطة وحل وفض المنازعات الرياضية والمنازعات الأخرى ذات العلاقة بطبيعة العمل أو النشاط الرياضي وفق نظام ولوائح وقواعد مركز التحكيم الرياضي السعودي.
- 4 - تعد قرارات هيئات التحكيم بمركز التحكيم الرياضي السعودي نهائية وغير قابلة للطعن عليها وملزمة في تطبيقها لأطراف النزاع حال إعلامهم بها وفق الصيغة المعتمدة بالنظام الأساسي للمركز والقواعد الإجرائية له.

المادة الحادية والستون: تأسيس الشركات

يحق للاتحاد تأسيس شركة أو شركات تابعة له وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة لتعزيز الأنشطة التجارية والاستثمارية، ويراعي في ذلك اخذ الموافقات المسبقة من اللجنة الأولمبية والبارالمبية.

المادة الثانية والستون: تفسير نصوص النظام

لمجلس الإدارة الحق في تفسير أو تغيير أو تعديل أحكام هذا النظام، أو فيما لم يرد به نص في هذا النظام، ولا بد أن يعتمد أي تغيير من الجمعية العمومية واللجنة الأولمبية والبارالمبية.

المادة الثالثة والستون: سريان العمل بأحكام النظام

يعمل بأحكام هذا النظام من تاريخ اعتماده من اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية ويلغى جميع ما يتعارض معها من لوائح سابقة بالاتحاد.

